



الحمد لله

كتبه أصل هذا القرار
لشريك أورنج تونس
الموافق ١٢/٣/٢٠١٤



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع 110 ددد

تاریخ القرار: 2 ديسمبر 2014

قرار

بتاريخ 2 ديسمبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع 110 ددد في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 ددد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع 46 ددد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01 ددد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع 10 ددد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع 3026 ددد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكة الفاكس المنقحة والتمم بالأمر ع 53 ددد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيص الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقية اللازمة في شأن العرض التجاري "ترجي mobile" مدي الحياة "1000% bonus" والحكم بإيقاف ترويجه فورا مع التصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله .

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 7 نوفمبر 2014 بعرض دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عدد 149 تظلمت بموجبها من تمادي شركة "اتصالات تونس" في مخالفة الترتيب المنظمة للعروض التجارية من خلال تسييقها للعرض التجاري "ترجي mobile" الذي يمكن حرفائهما من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "bonus 1000%" عن كل شحن يساوي أو يفوق 5 نانير و 400% عن كل شحن أقل من 5 دينارات صالحة باتجاه كافة المشغلين لمدة 14 يوما و 700 ميفا أنترنات واتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل عند استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة نظرا لعدم احترامه للإجراءات المعمول بها في ترويج العروض التجارية وخرقه لقواعد إشهار التعريفات، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في ترويجه للعرض التجاري المسمى "ترجي mobile" بشكل مخالف للترتيب المنظمة للعروض التجارية وللضوابط المتعلقة بإشهار التعريفات الأمر الذي أضر بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإيقاف ترويج موضوع الدعوى مع التصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من وثيقة اشتراك في خدمة الهاتف الجوال "Taraji mobile" و صورة اشهارية للعرض المتظلم منه.



الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغيل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 15 سبتمبر 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض المتظلم منه وفقا للخصائص الواردة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للمشروع المذكور، كيما تم ذكرها بمشروع العرض، لا تشير إشكالا يذكر وبناء على ذلك أصدرت الهيئة قرارها عدد 214 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المذكور مع التصريح على شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث أن قرار الهيئة بالموافقة على ترويج العرض ليس له أي علاقة ب موقفها من عرض آخر لاختلاف خصائص العرضين وملابسات ترويجهما.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقييد عند ترويجهما للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث اكتفت المدعية بتقديم صورة غير واضحة من إشهار العرض لا ترقى إلى دليل مقبول يمكن اعتماده للحكم بعد التزام المدعى عليها بإشهار الخصائص الرئيسية للعرض.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية ولم تقدم العارضة مؤيدا مقبولا يدعم صحة إدعائها لاستخلاص عدم التزام المدعى عليها بالشروط المتعلقة بإشهار الخصائص التعريفية لذلك العرض، فإن طلب ايقافه وسحبه من السوق يكون في غير طرقه واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يُضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصلاحيَّة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
3/3